

Distr.: General  
1 September 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات\*\*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني  
بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ماينا كيبي، وفقا لقرار مجلس حقوق  
الإنسان ٥/٢٤.

\* A/69/150.

\*\* تقديم متأخر للوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

موجز

يتناول هذا التقرير الشواغل المتعلقة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي  
تكوين الجمعيات في إطار المؤسسات المتعددة الأطراف.

## أولا - مقدمة

- ١ - هذا هو التقرير الثاني المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٥٤.
- ٢ - ويؤكد المقرر الخاص في التقرير على أن الدول ينبغي أن تضمن حرية ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، داخل حدود الولاية الوطنية لكل دولة، وفي الساحة الدولية. ولا يخفى أن الحوكمة العالمية تتجه باطراد إلى التجزؤ والتوزع بين مجموعة عريضة من الكيانات المتعددة الأطراف، بما فيها الكيانات المعروفة أكثر من غيرها، مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. فهناك كيانات أخرى أقل شهرة وغير مفهومة بنفس القدر، ورغم أن عملها لا تتسم بالشفافية، فإن لقراراتها تأثيرا عميقا في حياة الناس العاديين في العديد من بلدان العالم. ويأمل المقرر الخاص في تقريره في تقييم الكيفية التي تقوم بها المنظمات المتعددة الأطراف لتوسيع أو تضيق الحيز المدني بما تقوم به أو تتركه من أعمال.
- ٣ - ويتناول المقرر الخاص هذا الموضوع مدركا أنه بُذلت ولا تزال تُبذل جهود/مبادرات لتعزيز مشاركة المجتمع المدني على المستوى المتعدد الأطراف. وهو ينوه بوجه خاص بالعمل الذي يقوم به فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، الذي يرأسه فرناندو إنريكي كاردوسو، والذي استعرض باستفاضة العلاقة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني وأصدر تقريرا قُدم إلى الجمعية العامة (A/58/817) في عام ٢٠٠٤. كما ينوه المقرر الخاص بمجموعة مختلفة من الوكالات المتعددة الأطراف الأخرى التي أُنجزت أو التي في سبيلها إلى إنجاز عملية ترسيخ الآليات اللازمة لإشراك منظمات وجماعات المجتمع المدني (فضلا عن طائفة أكبر من الجهات المعنية) مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهو يقدّر كثيرا تلك المبادرات ويحث هذه المؤسسات على إيجاد طرق فعالة ومجدية للمشاركة مع جماعات المجتمع المدني.
- ٤ - ولأغراض هذا التقرير، أفاد المقرر الخاص كثيرا من مشاركة في اجتماع للخبراء عُقد في يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في اسطنبول، بتركيا. وهو يود، مخلصا، أن يشكر منظمي هذا الاجتماع والمشاركين فيه، وأولئك الذين قاسموا خبراتهم مع غيرهم من خلال وسائل أخرى، منها الاستجابة لاستبيانه. هذا، وقد أخذ المقرر الخاص في حسبانها عناصر العمل ذات الصلة، المتوافرة داخل منظومة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

(١) كانت الحالات الخاصة ببعض البلدان، والمذكورة في هذا التقرير موضوع مراسلات أرسلت إلى الحكومات، ونشرت صحفية وتقارير أصدرها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكبار المسؤولين بالأمم المتحدة.

## ثانيا - الإطار المفاهيمي والقانوني

٥ - عمد المقرر الخاص، في التقارير المواضيعية السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى التأكيد على التزامات الدول المتمثلة في ضمان حرية ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على الصعيد المحلي. وهو يبحث في تقريره هذا في الإجراءات التي تتخذها الدول على صعيد متعدد الأطراف. وما لهذه الإجراءات من تأثير، مدركا أن لمثل هذه الإجراءات أصداء على قدرة المجتمع المدني على الانخراط والمشاركة في المساعي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها. ويرى المقرر الخاص أن وجود بيئة مواتية للمجتمع المدني جنبا إلى جنب مع مجتمع مدني نابض بالحياة أمر لا غنى عنه للتمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

٦ - ومفهوم تعددية الأطراف يعني، في أبسط أشكاله، إشراك ثلاث دول أو أكثر في عمل مشترك بشأن مسألة معينة. وما زال يُنظر على نطاق واسع إلى الحوكمة العالمية على أنها تدور حول الدول باعتبارها الكيانات الرئيسية المشاركة في التفاوض بشأن مصالح مواطني العالم. وقد تتم هذه المشاركة داخل مؤسسات رسمية منشأة بموجب معاهدات، أو قد تستفيد من ترتيبات أكثر مرونة بدون ولايات رسمية أو معاهدات أو سلطات قانونية. وقد تتركز المشاركات داخل منطقة جغرافية ما، أو قد تلتزم حول مسائل ذات اهتمام مشترك. وفي هذا التقرير، ينصب التركيز على المؤسسات المتعددة الأطراف، العاملة على الصعيد العالمي بشأن مصالح مختلفة.

٧ - وفي الآونة الأخيرة، عمدت جهات من غير الدول إلى تحدي النهج المرتكز على الدول فيما يتعلق بالحوكمة العالمية وهي تطالب بإمكان لها حول طاولة التفاوض. أما المجتمع المدني، بوجه خاص، فيصر على أن مناقشات وقرارات المؤسسات المتعددة الأطراف ينبغي أن تركز على شواغل الناس وحقوق الإنسان، أن لا تُقصر على المصالح الجغرافية السياسية والاقتصادية التي هي الاهتمام الأول للدول والشركات. ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي توسيع مفهوم تعددية الأطراف بما يتجاوز العمل من جانب الدول وحدها، بحيث يشمل هذا المفهوم المشاركة الفعالة لمجموعة متنوعة من الأصوات داخل تلك الدول. وفي ضوء هذا، يُبرز التقرير التحديات التي تواجهها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مسعاها لأن يكون لها صوت فعال على الصعيد المتعدد الأطراف.

٨ - ويؤكد المقرر الخاص على حقيقة أن "المنظمات غير الحكومية" ليست مرادفا لـ "المجتمع المدني". فهذه المنظمات لا تعدو أن تكون عنصرا واحدا من عناصر المجتمع المدني، وهي قد لا تكون في بعض الأحوال أهم قطاع تتشاور معه الكيانات المتعددة

الأطراف. ومن ثم، ينبغي توسيع مفهوم مشاركة الجهات المعنية المتعددة ليشمل المزيد من الجماعات الشعبية، بل والحركات الاجتماعية العفوية، التي قد تتبدى من خلال التجمع السلمي. ولا يتطلب الأمر أن تكون تلك الجماعات منظمة أو مسجلة كي يُنظر إليها بوصفها جهة معنية حادة في الشؤون المتعددة الأطراف.

٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أن مبررات تقييد الحق في التمتع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الصعيد المحلي مماثلة إلى حد كبير وذات صلة بالمبررات المستخدمة لتهميش المجتمع المدني على الصعيد المتعدد الأطراف. ومن أوجه التماثل ما يلي:

(أ) القول بأن منظمات المجتمع المدني التي تنتقد السلطات والسياسات، بما في ذلك عن طريق المظاهرات، تمثل تهديدا للأمن الوطني والنظام العام؛

(ب) استخدام مفهوم سيادة الدولة مبررا لتقييد الحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات؛

(ج) الزعم بأن المنظمات غير الحكومية تفتقر إلى المساءلة، والارتياح في دوافعها ومصالحها على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) تقييد سبل الوصول إلى الموارد، وبخاصة التمويل من مصادر أجنبية.

١٠ - كما أن تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني على الصعيد الدولي يمكن عزوه أيضا إلى اتجاه الحكومات باطراد إلى التوفيق بين مصالح القطاع الخاص المتعارضة مع المجتمع المدني. وبوجه عام، فإن المقرر الخاص يدرك كون البلدان تتألف من القطاع العام أو الحكومة والجهات من غير الدول، علما بأن الجهات من غير الدول تشتمل على القطاع الخاص الهادف إلى الربح أو قطاع الأعمال التجارية، وقطاع المجتمع المدني الذي لا يستهدف الربح، مما يضم طائفة واسعة من التشكيلات التي يتحد من خلالها الناس سعيا إلى تحقيق مصالح مشتركة.

١١ - وإن موضوع العدل بين القطاعات هو أحد المواضيع التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره السابقين (انظر A/HRC/23/39 و A/HRC/26/29/Add.2). فقد لاحظ أن الحكومات كثيرا ما تتعامل بشكل مختلف مع قطاع الأعمال التجاري وقطاع المجتمع المدني، حتى في غير وجود مبرر معقول وفقا للقواعد الدولية. فعلى سبيل المثال، نجد أن متطلبات التسجيل للمؤسسات التجارية في رواندا أخف وأسرع بكثير من متطلبات التسجيل الخاصة بالمنظمات غير الحكومية. كذلك، لا توجد أنظمة مالية خاصة على الصعيد العالمي لتنظيم القطاع الخاص ككل، باستثناء التوجيهات الموجهة إلى المؤسسات المالية بخصوص الكشف

عن تمويل الإرهاب. هذا، مع أن التوصية ٨ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تطالب بمراجعة قوانين وأنظمة الدول الأعضاء الخاصة بالمنظمات غير الربحية منعا لاستغلال تلك المنظمات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب<sup>(٢)</sup>. ولا يوجد دليل على أن قطاع المجتمع المدني أكثر عرضة من القطاع الخاص لأنشطة غسل الأموال أو الأنشطة المالية ذات العلاقة بالإرهاب، أو حتى على أن أي نشاط من هذا القبيل في قطاع المجتمع المدني يبرر النهج الذي اتبعته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ممتدا على نطاق القطاعات. هذا، ولا تعترض الدول بوجه عام في ولاياتها القضائية على استثمار الشركات لرأس المال المتأتي من مصادر أجنبية على حين أنها تعترض على تلقي منظمات المجتمع المدني تمويلا أجنبيا.

١٢ - ويبدو أن اتخاذ القرارات على الصعيد المتعدد الأطراف يسلك مسارا مماثلا، حيث يضطلع القطاع الخاص بدور متعاظم في تنفيذ خطة التنمية العالمية، مقارنة بمشاركة المجتمع المدني. وأمام القطاع الهادف إلى الربح طرق مختلفة للتأثير على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. فعلى سبيل المثال، نجد أن مصالح الشركات ممثلة وناشطة في العديد من المنابر ذات التأثير في عمليات خطة ما بعد عام ٢٠١٥. مثل الفريق الرفيع المستوى الذي أنشأه الأمين العام، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وشبكة حلول التنمية المستدامة. والحق أن معايير اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية تسمح بمشاركة المنظمات التجارية بوصفها "مجتمعا مدنيا"، على الرغم من أنها تمثل عادة مصالح تستهدف الربح. ثم إن التفاوت في الطرق المتاحة أمام مصالح الشركات في مقابل المصالح غير الربحية يؤدي إلى اختلال في ميزان القوة يؤثر في الحوكمة العالمية وما ينجم عن ذلك من نتائج تدعم المصالح المستهدفة للربح.

١٣ - علما بأن أوجه التشابه فيما يُفرض من قيود على الحيز المدني على الصعيدين الوطني والدولي، تشير إلى وجود علاقة وثيقة بين الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الصعيد الوطني، والمشاركة الفعلية للمجتمع المدني على الصعيد المتعدد الأطراف. وينبغي وجود بيئة مواتية للمجتمع المدني على كلا الصعيدين. ومع تزايد أوجه الترابط في العلاقات المحلية والدولية، ومع ما لصنع القرارات على الصعيد الدولي من أثر مهم على السياسات والممارسات الوطنية، فإن من الضروري أن تُتخذ تلك القرارات على نحو يتسم بالشفافية، والخضوع للمساءلة، وقائم على المشاركة. ويود المقرر الخاص أن يؤكد على مشروعية العمل المدني على الصعيد الدولي، وأن يؤكد على حاجة الدول إلى

(٢) أفضل الممارسات: مكافحة استغلال المنظمات غير الربحية (التوصية ٨)، متاحة على الرابط التالي:

[www.fatf-gafi.org/topics/fatf/recommendations](http://www.fatf-gafi.org/topics/fatf/recommendations)

الاستماع إلى آراء وأصوات دوائرها الانتخابية، سواء جرى التعبير عنها على الصعيد المحلي أو الدولي.

١٤ - وعلى ذلك، يعتقد المقرر الخاص أن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، المكفولين على الصعيد الوطني في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هما حقان أساسيان ومحميان كلاهما على الصعيد الدولي. وهذان الحقان ضروريان لتجميع وتعزيز أصوات أولئك الذين لم يكن يُسمع أصواتهم، بغير ذلك على الساحة المتعددة الأطراف. وكما سبق للمقرر الخاص أن أفاد، فإن هذين الحقين يمثلان وسيلة لممارسة العديد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى (انظر A/HRC/20/27). وفي القلب من الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، التزام الدول بتهيئة وكفالة بيئات يمكن للمجتمع المدني أن يوجد فيها ويزدهر.

١٥ - ومن أجل توفير حماية قوية للمشاركة المدنية على الصعيد المتعدد الأطراف، لا بد من إدراك أن حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومات، وغير ذلك من الحقوق ذات الصلة، مثل المادتين ٢٥ و ١٩ من العهد الدولي. وتتعرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التوصية العامة ٢٥، الفقرة ٥، بأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، يشمل "جميع أوجه الإدارة العامة، وصياغة وتنفيذ السياسات على كل من الصعيد الدولي، والوطني، والإقليمي، والمحلي. كذلك، فإن حرية الرأي وحرية التعبير تمثلان عنصرين ضروريين لضمان سماع الأصوات المدنية في المنابر المتعددة الأطراف. وحتى يتسنى للمجتمع المدني المشاركة بفعالية في صنع القرارات على الصعيد العالمي، فلا غنى عن التمتع بالحق في الحصول على المعلومات.

١٦ - وكون الحق في التجمع وتكوين الجمعيات ينبغي دعمهما على الصعيدين الوطني والدولي هو أمر مفهوم ضمناً في إطار المفهوم القائل بأن المشاركة المدنية ضرورية لأداء حكومة ديمقراطية قائمة على مبدأ المشاركة. فالدول ملزمة بدعم حقوق الإنسان هذه في ولايتها القضائية الوطنية، ولدى عملها على الصعيد الدولي، منفردة، أو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف. ويرى المقرر الخاص أن الدول غير معفاة من دعم الحقوق الأساسية بمجرد نقل ما تتخذه من إجراءات خارج نطاق ولاياتها المحلية. ولكي تكون قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات جدوى، يتعين على الدول أن تصادق عليها وتدعمها في كل أنشطتها.

١٧ - ثم إن مشروعية مشاركة المجتمع المدني على الصعيد الدولي يؤكدتها أيضا ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجوز أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بأمور ضمن اختصاصاته. هذا، مع العلم بأن الإعلان المتعلق بحق مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، يذكر في ديباجته أن الجمعية العامة تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والجمعيات في تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية المعرفة بشأنها على الصعيدين الوطني و الدولي. وتعترف المادة ٥ من الإعلان بحق كل شخص، بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، الاتصال، على الصعيد الوطني والدولي، بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. فعلى هذه المنظمات التزام ضمني مقابل باتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد تلك الاتصالات.

### ثالثا - الإجراءات على الصعيد المتعدد الأطراف وأثرها على الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

١٨ - تتحمل المؤسسات المتعددة الأطراف، شأنها في ذلك شأن الدول، المسؤولية عن الاعتراف بالدور الإيجابي للاحتجاجات السلمية وإيجاد حيز يمكن فيه لمنظمات المجتمع المدني أن تعزز حقوق الإنسان والديمقراطية. والحق أن المؤسسات المتعددة الأطراف تضطلع بدور رئيسي في حفز المناقشة العامة على الصعيد العالمي عن طريق تعزيز ظهور منظمات المجتمع المدني وتيسير التجمع السلمي داخل هياكلها وبرامجها.

١٩ - غير أن المؤسسات المتعددة الأطراف تجدد نفسها اليوم أمام أمرين متعارضين، هما مطالب المجتمع المدني المتعلقة بالمشاركة المدنية والشمول بحق، ومقاومة الحكومات التي لا تترتاح لمشاركة المواطنين أو التي تهددها هذه المشاركة. ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق كيف أن الحيز والاستقلال الذاتي الممنوحين، على الصعيد المتعدد الأطراف، للجمعيات والأفراد من أجل ممارسة حقوقهم الأساسية تحدهما، في حالات كثيرة جدا، السياسة العالمية والتصورات الوطنية المحدودة و/أو المرتابة لدور الحركات المدنية في المجتمعات العالمية.

٢٠ - ويسود، في العقد الأخير، إضفاء الطابع الأمني على المجتمع المدني "الذي يُنظر في إطاره إلى المجتمع المدني، من جهة، كأداة يمكن أن تكون فعالة لتحقيق أهداف الأمن العالمي

والوطني، وينظر إليه من جهة أخرى كتهديد محتمل لأمن الدول الديمقراطية الليبرالية<sup>(٣)</sup>، ويساور المقرر الخاص قلق من أن انشغال الدول المتزايد بالإرهاب والأمن في أعقاب الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يناهض نموذج المجتمع المدني القائم على المشاركة. وبدلاً من ذلك، هناك ميل في العديد من الدول إلى النظر إلى الجمعيات والتجمعات السلمية على أنها تشكل تهديدات للاستقرار والأمن. ويجد المقرر الخاص أيضاً أنه من المقلق أن السياسات الوطنية تغذي سياسات وأعمال المؤسسات المتعددة الأطراف، الأمر الذي يسمح للممارسات السيئة باكتساب نوع من المشروعية؛ وكثيراً ما يجري حث تكرار هذه الممارسات في أماكن أخرى على الصعيد الوطني.

٢١ - وفي هذا السياق، فإن الضمانات التي تعتمدها المنتديات المتعددة الأطراف من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان تصبح أكثر أهمية. وهو أمر هام أيضاً لأن المؤسسات المتعددة الأطراف في وضع فريد يمكنها من المساعدة في تعزيز الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الصعيد الوطني من خلال حث الدول الأعضاء على الامتثال للقوانين والمعايير الدولية، أو حتى المطالبة بذلك<sup>(٤)</sup>.

ألف - القواعد المنظمة للحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي على الصعيد المتعدد الأطراف

٢٢ - تسلم أغلبية المؤسسات المتعددة الأطراف بوجوب منح المواطنين مقعداً حول طاولة صنع القرارات وتشجع - بل وتطالب - بالتعامل مع المجتمع المدني في موثيقها أو سياساتها. وتنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه". وثمة أمثلة أخرى تشمل منظمة التجارة العالمية، ومجتمع الديمقراطيات، والبنك الدولي (الذي كان في وقت كتابة هذا التقرير يصعد صياغة استراتيجية خاصة بإشراك المواطنين). وثمة عملية أكثر تقييداً أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تحظر مشاركة المجتمع المدني في الفريق المعني باستعراض التنفيذ والأفرقة العاملة<sup>(٥)</sup>. ويشترك

(٣) انظر Jude Howell, "Shifting global influences on civil society: Times for reflection", in *Global Civil Society: Shifting Powers in a Shifting World*, eds. Heidi Moksnes and Mia Melin (Uppsala Centre for Sustainable Development, Uppsala, Sweden, 2012), p. 45.

(٤) انظر Jackie Smith, "Transnational activism and global social change", in *Global Civil Society: Shifting Powers in a Shifting World*, p. 9.

(٥) القرار ٦/٤، المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المجتمع المدني في "يوم إعلامي" خاص به، غير أنه ممنوع من ذكر أي "حالة قطرية محددة". وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الإشادة بمشاركة المجتمع المدني في المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق)، فإن اختصاصات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية تعطي الدول الأطراف قيد الاستعراض خيار إشراك منظمات المجتمع المدني في مراحل مختلفة من عملية الاستعراض.

٢٣ - وتشكل سياسات إشراك المجتمع المدني خطوة أولى هامة من أجل كفالة الحق في حرية تكوين الجمعيات على الصعيد المتعدد الأطراف، ولكنها لا تكفي وحدها.

٢٤ - فعلى سبيل المثال، تُنفذ المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة أساساً عن طريق لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التي توصي بمنح مركز لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في المشاركة في المجلس. ويكون حصول المنظمات غير الحكومية على المركز مطلوباً من أجل الحضور والمشاركة في العديد من اجتماعات الأمم المتحدة والإدلاء ببيانات أمام مجلس حقوق الإنسان. وقد تلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الشكاوى من أن عملية الحصول على مركز لدى المجلس طويلة ومعقدة ومكلفة، وتتجاوز قدرة العديد من منظمات المجتمع المدني الصغيرة، وتكون مستحيلة بالنسبة للمنظمات غير الرسمية وشبكات القاعدة الشعبية، ولا سيما تلك التي لا تتوفر لها خدمات شبكة الإنترنت. وقد أدى ذلك إلى نقص ملحوظ في تمثيل المنظمات الصغيرة، مثل الجماعات والمنظمات المدنية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من جنوب الكرة الأرضية<sup>(٦)</sup>. وبالإضافة إلى هذه الحواجز العملية، تواجه المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلب الحصول على مركز لدى المجلس أيضاً عراقيل سياسية. ويستعرض المقرر الخاص كلا النوعين في الفرع الرابع أدناه.

٢٥ - وتتطلب المشاركة الفعالة أيضاً وضع آلية قوية من أجل المواطنين العاديين لتقديم المعلومات والشكاوى. وينبغي أن تقوم المؤسسات المتعددة الأطراف بالمزيد من أجل توسيع جهودها في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، للبنك الدولي مكتب مستشار الامتثال/أمين المظالم وفريقه للتفتيش، وهو آلية مستقلة لتقديم الشكاوى من أجل الأشخاص والمجتمعات المحلية الذين يعتقدون أنهم تضرروا من مشروع يموله البنك الدولي أو من المحتمل أن يتضرروا

(٦) "International Service for Human Rights, UN takes forward step on LGBT rights and backward step on sexual and reproductive rights". متاح على الرابط التالي <http://www.ishr.ch/news/un-takes-forward-step-lgbt-rights-and-backward-step-sexual-and-reproductive-rights> والذي اطلع عليه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

منه<sup>(٧)</sup>. وعلى الرغم من أن البعض قد انتقدوا هذه العمليات لعدم حمايتها لحقوق العمل ولعدم توفيرها حماية كافية من التمييز، فإن امتلاك آلية لتقديم الشكاوى كهذه تعد فكرة جيدة وينبغي تشجيعها.

٢٦ - وليس لدى الأمم المتحدة آلية لتقديم شكاوى فردية مماثلة لآلية البنك الدولي، وإن كان المقرر الخاص يرحب بمختلف آليات حقوق الإنسان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان والتي تسمح بتقديم شكاوى فردية، كما هو الحال مع الإجراءات الخاصة وإجراءات الشكاوى. وعلاوة على ذلك، يسمح الاستعراض الدوري الشامل - الذي أنشأه أيضا مجلس حقوق الإنسان - لجماعات المجتمع المدني بتقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلدان قيد الاستعراض. وتشجع هذه المبادرات مشاركة المجتمع المدني على الصعيد المتعدد الأطراف، وينبغي تكرارها في سياقات أخرى متعددة الأطراف.

٢٧ - وتدفع المعلومات أمر حاسم، وإذا كان وصول المجتمع المدني إلى المعلومات محدود النطاق، فإنه يصبح في وضع غير مؤات. ويميل البنك الدولي والمؤسسات المالية العالمية الأخرى إلى أن تتاح لها سبل للوصول الشامل على نحو معقول إلى السياسات الإعلامية، وإن كانت هذه السياسات لا تتسم بالكمال. ولم تعتمد الأمم المتحدة بعد سياسة شاملة عامة بشأن اطلاع الجمهور على المعلومات. ولم تبدأ سوى في عام ٢٠٠٤، وبعد حملات شرسة للمجتمع المدني، في توفير إمكانية الاطلاع على وثائقها على شبكة الإنترنت للجمهور على الصعيد العالمي.

٢٨ - وينبغي تشجيع الوصول الحر إلى السياسات الإعلامية. إذ تساعد هذه السياسات على الحفاظ على خضوع المؤسسات المتعددة الأطراف للمساءلة، وتوفير نموذج يمكن للمواطنين الاستشهاد به في الضغط على حكوماتهم كي تصبح أكثر شفافية. وقد أصدرت مبادرة الشفافية العالمية ميثاق شفافية للمؤسسات المالية الدولية يوصي به المقرر الخاص كأداة إرشادية لوصول جميع المؤسسات المتعددة الأطراف إلى السياسات الإعلامية<sup>(٨)</sup>.

٢٩ - وبالإضافة إلى وجود سياسة جيدة مشاركة تتيح إمكانية المؤسسات إلى الجمعيات المنظمة، يشدد المقرر الخاص أيضا على أهمية الاعتراف بالحق في حرية التجمع السلمي بوصفه قناة رئيسية أخرى للمشاركة البناءة. ونادرا ما تنص سياسات المؤسسات المتعددة

(٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الفريق، انظر الرابط التالي:  
<http://ewebapps.worldbank.org/apps/ip/Pages/Home.aspx>

(٨) "Transparency Charter for International Financial Institutions: Claiming our Right to Know". متاح على الرابط: [www.ifitransparency.org/doc/charter\\_en.pdf](http://www.ifitransparency.org/doc/charter_en.pdf)

الأطراف، إن حدث ذلك أصلاً، على مبادئ توجيهية شاملة بشأن عملية خفارة التجمعات. بل إن هذا الواجب عادة ما يفوض إلى السلطات الوطنية حيثما تحدث احتجاجات.

٣٠ - ويجذر المقرر الخاص المؤسسات المتعددة الأطراف مما يرى أنه غياب كامل للإرادة من أجل تقييم الحالات التي تنشأ أو تتفاقم غالباً بسبب مشاريعها واجتماعاتها. ويساور المقرر الخاص الجزع من الارتفاع الشديد في عدد الانتهاكات المبلغ عنها للحق في التجمع السلمي خلال مؤتمرات القمة التي تعقدها المؤسسات المتعددة الأطراف كما يحدث عادة في مؤتمرات منظمة حلف شمال الأطلسي ومجموعة العشرين. وغالباً ما يكون رد فعل الدول المنظمة للمؤتمرات حازماً للجم جماعات المجتمع المدني المتعددة، باستخدام تدابير أمنية ذات طابع عسكري، وتطوير المناطق من أجل الاجتماعات الرسمية، وقمع المحتجين السلميين، والتقليص العام لحيز النقاش الديمقراطي مع تشديد العقوبات على سوء السلوك العام - وهي قواعد تبدو دائمة أكبر بكثير من كونها مؤقتة، وتحظى بالموافقة الضمنية للجهات المنظمة لمؤتمرات القمة المتعددة الأطراف.

٣١ - هذا، وإن الهيئات الخاصة المتعددة الأطراف، مثل اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد الدولي لكرة القدم - اللذين يملكان قوة اقتصادية هائلة للضغط على البلدان المستضيفة لمناسباتهما المربحة - لا تعفى من مسؤولية احترام حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، إن لم يكن تعزيبها. وعلى الرغم من ذلك، تحظر اللجنة الأولمبية الدولية، في ميثاقها، حظراً تاماً التظاهر في مناسباتها<sup>(٩)</sup>، فقد قال الأمين العام للاتحاد الدولي لكرة القدم صراحة، مع إفلات من العقاب فيما يبدو، أن "مستوى أقل من الديمقراطية" أو حتى حكومات عسكرية قمعية "أفضل لتنظيم كأس العالم لكرة القدم"<sup>(١٠)</sup>. ويرى المقرر الخاص أن نطاق متطلبات الشفافية والمساءلة بالنسبة للمؤسسات المتعددة الأطراف، سواء كانت خاصة أو عامة، يتسع مع زيادة السلطة والنفوذ. وعلاوة على ذلك، فهو يرى أن عدم تشجيع وتيسير التجمع السلمي يمثل فرصة ضائعة للمشاركة.

٣٢ - والمقرر الخاص مقتنع بأن السياسات التنفيذية اليومية للمؤسسات المتعددة الأطراف يمكن أن يكون لها أثر على الحق في حرية التجمع السلمي، حتى وإن كان هذا الأثر خفياً.

(٩) الميثاق الأولمبي الساري منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣  
(www.olympic.org/documents/olympic\_charter\_en.pdf)

(١٠) انظر [www.reuters.com/article/2013/04/24/us-soccer-fifa-idUSBRE93N18F20130424](http://www.reuters.com/article/2013/04/24/us-soccer-fifa-idUSBRE93N18F20130424)

٣٣ - ومن بين شروط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كينيا وملاوي، على سبيل المثال، ألا يُستخدم المال المأخوذ من "صندوقيهما المشتركين" من أجل الاحتجاجات. ويرى المقرر الخاص أن هذا الشرط غير مناسب، بالنظر إلى الطبيعة الأساسية للحق في حرية التجمع السلمي. وفي المقابل، ترصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التجمعات العامة في البلدان التي لها فيها وجود ميداني، كما هو الحال في كمبوديا - ويمكن أيضا أن تتدخل لدى السلطات من أجل معالجة انتهاكات حق المتظاهرين في التجمع. غير أن ذلك لا ينطبق في كثير من الأحيان على أي مكان يكون للمفوضية فيه وجود ميداني؛ وعلى سبيل المثال، فإن مكتب المفوضية في إثيوبيا لا يقوم بوضع برامج متعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٣٤ - وللمؤسسات المتعددة الأطراف أيضا تأثير كبير على حق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات مع غيرهم.

٣٥ - ومنذ عام ٢٠٠١، تحاول فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال تقديم مبادئ توجيهية لمنظمات المجتمع المدني وإنشاء آليات قوية لمراقبتها بهدف تحقيق أهداف أمنية. وفرقة العمل المذكورة منظمة حكومية دولية تتخذ مقرها في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وقد تأسست في عام ١٩٨٩ بناء على مبادرة من المجلس الاقتصادي الرئيسي للأمم الغنية (مجموعة السبعة). وتقدم فرقة العمل، في ورقة توصيات صادرة في عام ٢٠١٣ حججا تستوجب اتخاذ إجراءات لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب<sup>(١١)</sup>، وتطالب، في تقرير صدر عام ٢٠١٤، بأن تستعرض البلدان مدى كفاية القوانين والأنظمة التي تتعلق بالكيانات التي يمكن إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب<sup>(١٢)</sup>. وأعقبت هذه الدعوة موجة من القيود الجديدة المفروضة عالميا، على تمويل المجتمع المدني. ومن دواعي الأسف أن العديد من هذه القيود لا تساهم بأي شيء في التعزيز المشروع لمكافحة غسل الأموال والإرهاب. بل الواقع أن بعض البلدان استخدمت مكافحة الجريمة والإرهاب كغطاء لفرض قيود ذات دوافع سياسية على تمويل المجتمع المدني. ولذلك يظل المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء خطر فرط الأنظمة الذي تأتي به التوصيات الصادرة عن فرقة العمل (انظر A/HRC/23/39). وفرقة العمل وآليات تنظيمية أخرى أيضا أثر على قدرة البلدان على تهيئة ظروف مواتية لممارسة الأعمال التجارية، ثم إن غموض الخطوط الفاصلة

(١١) أفضل الممارسات: مكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الربحية (التوصية ٨) ( Best practices: Combating the abuse of non-profit organizations (recommendation 8) متاح على الرابط التالي: [www.fatf-gafi.org](http://www.fatf-gafi.org)).

(١٢) خطر سوء الاستخدام الإرهابي في المنظمات غير الربحية (Non-profit Organisations) متاح على الرابط التالي: [www.fatf-gafi.org](http://www.fatf-gafi.org).

قد يُفسر بلا مواربة على أنه امتثال وحماية للاقتصاد، على حساب حق الجمعيات في العمل بحرية.

٣٦ - ويرى المقرر الخاص أن فرقة العمل وأنظمة مماثلة أخرى تشكل تهديدا كبيرا وغير متناسب وغير عادل لأولئك الذين ليست لهم أي صلة بالإرهاب، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

باء - ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع على الصعيد المتعدد الأطراف

٣٧ - يعتقد المقرر الخاص أن حماية الحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات على الصعيد المتعدد الأطراف تبدأ بوضع سياسات سليمة، غير أنها لن تكون فعالة إلا عند اقتراحها بممارسات سليمة. فكثيرا ما يُحدد التعامل مع المجتمع المدني، يوما بيوم، من منطلق القرارات غير الرسمية أكثر من أن يحدد من منطلق سياسة مركزية.

٣٨ - وتبدأ حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات على الصعيد المتعدد الأطراف بضمان المشاركة الفعلية للمجتمع المدني. فلا يكفي القول بأنه مسموح بوجود الجمعيات. بل يجب منح المواطنين مقعدا حول طاولة صنع القرارات. وإلا ستواجه المؤسسات المتعددة الأطراف خطر أن تصبح نواد خاصة حيث تنفذ الدول السياسات في منأى عن أنظار الجمهور وآرائه.

٣٩ - ومنذ بدء المجلس الاقتصادي والاجتماعي نشاطه في عام ١٩٤٥ ب ٤١ منظمة، منح المجلس المركز الاستشاري إلى نحو ٤٠٠٠ منظمة غير حكومية. وكان المجلس أول منتدى يُشرك منظمات غير حكومية في المداولات الرسمية للأمم المتحدة. وفي التسعينات من القرن الماضي، وسّع المجلس نطاق الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وأتاح لها الانضمام إلى المنظمات ذات النفوذ على الصعيد الوطني. غير أنه سرعان ما واجهت المحاولات الهادفة إلى زيادة فرص الانضمام وتنويعها اعتبارات مالية وأمنية، إذ بدأ يُنظر إلى العدد الكبير للمنظمات على أنه يستنزف تكلفة باهظة ويشكل تهديدا للأمن. وقد تلقى المقرر الخاص إفادات عديدة تشير إلى شعور بالإحباط لدى بعض هذه المنظمات، ولا سيما الصغيرة منها، إزاء المضي في عملية تقديم الطلبات، إلى جانب تحديات أخرى يرد بيانها في الفرع الرابع.

٤٠ - ويساور المقرر الخاص القلق أيضا من أن مختلف هيئات الأمم المتحدة، ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، تفرض جميعها عمليات مختلفة وغير متسقة لتسجيل المنظمات غير

الحكومية، والقاسم المشترك الوحيد فيما بين هذه العمليات هو أنها جميعها مضمّنة. وإضافة إلى ذلك، وُجّه انتباه المقرر الخاص إلى أن الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يتعامل مع قطاع تكنولوجيا المعلومات بأكمله، يتألف حالياً حصرياً من دول وشركات من القطاع الخاص. ويفرض هذا الاتحاد رسوماً باهظة للعضوية فيه، مما يعني أنه من غير المرجح أن تنضم إليه أطراف من المجتمع المدني في وقت قريب، ما لم تُعف من دفع الرسوم.

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص بقلق تفاوت مستوى انخراط المجتمع المدني ومشاركته في مختلف هيئات الأمم المتحدة. وفي حين يدرك المقرر الخاص وجود عمليات إيجابية في الأمم المتحدة، مثل لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنه يأسف لأن محاولات المنظمات غير الحكومية للمشاركة بصفة مراقب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد واجهتها عوائق كبيرة منذ عام ٢٠١٠.

٤٢ - وعلى غرار ذلك، فإن العمل بتعددية الأطراف على الصعيد الإقليمي يتأرجح هو أيضاً بين اتباع نهج جامعة وأخرى أشد تقييداً إزاء الاعتراف بالمجتمع المدني وإزاء مشاركته. وتلقى المقرر الخاص تقارير تؤكد، على سبيل المثال، أنه قد يصعب الحفاظ على استقلال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ضمن المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الهيكل الحكومي الدولي. ويثني المقرر الخاص عن اتباع ممارسات تقلل إلى أدنى حد من أوجه التفاعل مع منظمات المجتمع المدني أو تمنع أوجه التفاعل هذه.

٤٣ - كما يعتقد المقرر الخاص أن وجود ثقافة مؤيدة لمنظمات المجتمع المدني داخل المنظمات المتعددة الأطراف أمر بالغ الأهمية. وينبغي أن تركز هذه الثقافة على موقف مفاده كون المنظمة بمثابة وكيل مكرس للنهوض بالمثُل وإحداث التغيير، بدلاً من كونها بيروقراطية منشأة للحفاظ على الوضع القائم. ويجب أن يكون هناك أيضاً استعداد لانتقاد الدول الأعضاء التي لا تحترم الحقوق الأساسية. ومن غير المقبول القول إن بعض المسائل تكتسي "طابعاً سياسياً شديداً الحدة"، كما يُزعم أن البنك الدولي قال عندما نبّهته منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكومة في مصر تغلق الحيز المتاح للمجتمع المدني فيها<sup>(١٣)</sup>. وأخيراً، ينبغي الإقرار بأن وجود قطاع قوي للمجتمع المدني أمر لا غنى عنه كي تكون المؤسسات المتعددة الأطراف فعّالة، حيث أنه يشكل في كثير من الأحيان أفضل مصدر للمعلومات ميدانياً.

(١٣) "Human Rights Watch, A Human Rights Agenda for the World Bank's New President", 27 April 2012  
متاح على الرابط: [www.hrw.org/news/2012/04/27/human-rights-agenda-world-bank-s-new-president](http://www.hrw.org/news/2012/04/27/human-rights-agenda-world-bank-s-new-president)

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات المتعددة الأطراف أن تعزز الجهود التي تبذلها في مجال التوعية والاتصال. فغالبا ما يتعلق عملها بمواضيع تقنية يصعب فهمها وقد تنطوي على لغة مفرطة في اصطلاحيتها. وقد يجعل هذا الأمر موادها صعبة الفهم على الأشخاص العاديين، ولا سيما إذا لم يكن نصّها بلغتهم الأصلية. وتشمل المشكلة إمكانية الاطلاع على المعلومات على شبكة الإنترنت، حيث المواقع الشبكية صعبة التصفح وغير سهلة الاستعمال، على سبيل المثال. ومن ثمّ يحث المقرر الخاص المؤسسات المتعددة الأطراف على أن تنتبه إلى أن جمهورا أوسع يطّلع على عملها، وأن تتخلى عن استخدام لغة تقنية، وأن تبذل المزيد من الجهود لجعل الاطلاع على عملها أيسر على الجمهور العادي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.

٤٥ - وتوفير الفرص العملية للوصول أمر هو أيضا بالغ الأهمية. وليس لدى معظم المؤسسات المتعددة الأطراف عدد كبير من المكاتب القطرية، مما يعني أنه تُتاح فرص قليلة للتعامل اليومي مع المجتمع المدني المحلي. وقد يكون العامل الذي تنجم عنه هذه المشكلة هو عدم كفاية الموارد. ففي إطار الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة على سبيل المثال، تحصل ركيزة السلام والأمن وركيزة التنمية على النصيب الأكبر من الأموال، في حين لا تحصل ركيزة حقوق الإنسان سوى على ٣ في المائة من إجمالي ميزانية الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، قد ترفض الدول السماح بالوجود الميداني لبعض الكيانات المتعددة الأطراف أو قد تعرقل السير الفعال لعمليات المكاتب الميدانية الموجودة.

٤٦ - وأشار ناشط في ميدان حقوق الإنسان من ماليزيا إلى أنه يشعر أنه لا يوجد في بلده أية تجارب "سيئة" أو "جيدة" في التعامل مع المؤسسات المتعددة الأطراف؛ إذ لا توجد في واقع الأمر "أية تجارب". ويعني الغياب على الصعيد المحلي أن السلطة وفرص الوصول لا تزال مركزة في المقار، حيث يوجد الكثير منها في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وهما المنطقتان من بين مناطق العالم الأصعب في الحصول على تأشيرات الدخول إليها. وتميزت الجهود المبذولة لسد هذه الفجوة الجغرافية بالتفاوت. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص على زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات وإنشاء المزيد من البرامج المستقلة لتقديم المنح من أجل تمويل مجموعة أكثر تنوعا من منظمات المجتمع المدني كي تشارك في المشاورات والمناسبات المتعددة الأطراف.

٤٧ - وتجري العديد من المؤسسات المتعددة الأطراف في الوقت الحالي مشاورات على الصعيد الإقليمي أو المحلي كوسيلة لتعزيز التعامل مع منظمات المجتمع المدني المحلية، غير أن المقرر الخاص تلقى تقارير تفيد بأن التنفيذ متفاوت. وقال أحد المصادر إن البنك الدولي،

على سبيل المثال، نظم مشاورات ممتازة، إلا أن الكثير يشعرون بأنها مطبوعة باللامبالاة وأن الغرض منها "ملء خانة" إشراك المجتمع المدني. وبالفعل، نعت أحد المصادر، ساحرا، المشاورات بأنها "إهانات".

٤٨ - وركز العديد من الشكاوى على اختيار المشاركين في المشاورات وعلى عدم حمل نموذج "تعدد الأطراف المعنية" حمل الجد. فعلى سبيل المثال، فإن مجموعة تضم أكثر من ٢٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني<sup>(١٤)</sup> اعتبرت أن المشاورة التي أجراها البنك الدولي عام ٢٠١٢ بشأن "استراتيجية المساعدة القطرية" الخاصة بالبنك فيما يتعلق بالهند كانت "مهزلة". وادعت أن البنك الدولي اكتفى بدعوة مجموعة منتقاة من المنظمات غير الحكومية، وتجنب عن عمد دعوة المنظمات التي تنتقد سياسات البنك الدولي أو تلك التي تعمل في مجال تحديد الآثار الاجتماعية والبيئية للمشاريع التي يمولها البنك الدولي. وعلى غرار ذلك، ادعت منظمات من المجتمع المدني في إندونيسيا أن المشاورات التي أجريت قبل قيام برنامج الاستثمار في الغابات الذي يديره البنك الدولي باستثمار مبلغ ٧٠ مليون دولار لم تكن شفافة و "لم تشمل مشاركة الشعوب". ورأت منظمات المجتمع المدني أن المشروع سوف "لا يعود بفوائد إلا على الأعمال التجارية للقطاع الخاص العاملة في قطاع الغابات"<sup>(١٥)</sup>.

٤٩ - ويُبرر استبعاد الجمعيات المحلية أو التنظيمات المحلية ذات القاعدة الشعبية من عمليات التشاور في بعض الأحيان بعدم قدرتها على "التكلم بلغة" المؤسسات المتعددة الأطراف. ويؤدي ذلك إلى مشاركة عدد غير متناسب من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاحترافي في عمليات التشاور. علما بأن إشراك الفئات ذات الطابع الاحترافي ليس أمرا سيئا في حد ذاته، غير أن المقرر الخاص يعتقد أن تقييمات "القدرات" تكون في كثير من الأحيان عكسية: ففي بعض الأحيان يكون من "يفتقر إلى القدرات" في الاتصال بالتنظيمات المحلية ذات القاعدة الشعبية هو المنتدى المتعدد الأطراف، سواء كانت هذه القدرات تقنية أو لغوية أو غير ذلك. وينبغي للمؤسسات المتعددة الأطراف أن تضاعف ما تبذله من جهود حتى يتسنى أن تتشاور تشاورا مجديا مع تشكيلة أكثر تنوعا من المجموعات، وأن تجعل تنوع الآراء العامل المهيمن في توجيه عملياتها التشاورية.

(١٤) Bank Information Centre, "The World Bank's Country Assistance Strategy (CAS) 2013-2016 Consultation is Farce, 31 May 2012. متاح على الرابط: [www.bicusa.org/indian-civil-society-groups-world-banks-cas-consultation-is-farce](http://www.bicusa.org/indian-civil-society-groups-world-banks-cas-consultation-is-farce)

(١٥) Bretton Woods Project, Forest Investment Program (FIP), CIFs Monitor 8, 23 October 2013. متاح على الرابط: [www.brettonwoodsproject.org/2013/10/forest-investment-program-fip/](http://www.brettonwoodsproject.org/2013/10/forest-investment-program-fip/)

٥٠ - وينبغي أيضا تقييم مشاركة المجتمع المدني بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، ولا سيما قطاع الأعمال التجارية الربحية. فما يشغل في كثير من الأحيان وبأعداد غير متناسبة الحيز المتاح على الصعيد المتعدد الأطراف، ولا سيما فيما يخص الجهات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتمويل، هو المصالح الربحية، أي المصارف والشركات الكبرى. وربما تهيمن هذه المصالح على موارد مالية أكبر، غير أن ذلك لا ينبغي أن يمنحها تلقائياً مرتبة ممثل بارز لبلد أو منطقة. وفضلا عن ذلك تشكل العدالة القطاعية مبدأ أساسيا: حيث ينبغي منح ممثلي المجتمع المدني نفس فرص الوصول والإسهام والسلطة التي تُمنح للقطاع الخاص الربحي.

٥١ - وينبغي للمؤسسات المتعددة الأطراف كذلك أن تنظر في الأعمال الانتقامية التي ترتكب بحق قادة المجتمع المدني المحلي الذين يشاركون و/أو يتعاونون معها في مشاريعها. فيجب على المؤسسات المتعددة الأطراف أن تتخذ تدابير شديدة عند حدوث هذه الأعمال الانتقامية، بطرق منها التدخل في حالات محددة والإدانة العلنية للدول الأعضاء المتورطة فيها.

٥٢ - وتُبلغ منظمات المجتمع المدني أيضا عن التحديات المتزايدة التي تواجهها في الوصول إلى المؤسسات المتعددة الأطراف، وعن إحجام الجهات المتعددة الأطراف عن تشجيع إقامة التجمعات السلمية خشية زعزعة الاستقرار. وفي الوقت الراهن، وفي عالم تطبعه أكثر من أي وقت مضى اعتبارات أمنية (انظر الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرات ٢٠-٢٣)، يحذر المقرر الخاص من الممارسة التي تتبناها بعض المؤسسات المتعددة الأطراف بتلفيق تهم سياسية للمجتمع المدني واستهجان التجمعات السلمية وراء ستار المبررات الأمنية.

٥٣ - وحسبما أُشير إليه في الفرع السابق، تقع على الكيانات المتعددة الأطراف مسؤولية فيما يتعلق بخفارة التجمعات وتعزيز الحق في حرية التجمع السلمي. إلا أن ممارسات المؤسسات المتعددة الأطراف لا تدعم دائما الحق في التجمع في الأماكن التي تمارس فيها نشاطها.

٥٤ - فعلى سبيل المثال، أصدر مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في كينيا في الآونة الأخيرة، بالاشتراك مع تحالف القطاع الخاص بكينيا، بيانا يثني عن إقامة تجمعات تقودها المعارضة كان من المقرر إقامتها في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤<sup>(٦)</sup>. ويثير هذا المثال أيضا مسألة

(١٦) "Joint communiqué by the Kenya Private Sector Alliance and the United Nations Systems", 3 July 2014. متاح على الرابط: <http://kassfm.co.ke/home/index.php/component/k2/item/813>.

”العدالة القطاعية“، نظرا لدعم مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في كينيا لمجتمع الأعمال التجارية في الدعوة إلى ”الاستقرار“ على حساب الحقوق الأساسية للشعوب العادية.

٥٥ - ومن الأمثلة الأخرى الممارسة التي يتبعها البنك الدولي بتفويضه أعمال رصد التجمعات بالكامل إلى الشرطة المحلية. وبغض النظر عن الشواغل الأمنية المشروعة بشأن مباني البنك الدولي، المعتبرة بمثابة سفارات، فإن الاعتقالات الجماعية المتكررة، ومنها اعتقال المسارة والصحفيين والسياح، تجعل من الصعب والمخيف لأي شخص أن يشارك في المظاهرات المتعلقة بالبنك الدولي أو أن يراقبها. وتبرز أمثلة مماثلة، مثل استخدام السلطات للقوة المفرطة أثناء ما يُطلق عليه ”معركة سياتل“ حول اجتماعات منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٩، كمارسات ينبغي للمؤسسات المتعددة الأطراف أن تحاربها بشدة.

٥٦ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات المتعددة الأطراف أن تنتبه أيضا إلى الآثار المعقدة التي تنجم عن المشاريع التي ترعاها. فإلى جانب إشراك جميع الأطراف المعنية في المراحل الأولية، ينبغي لها أن ترصد عن كثب أعمال الشرطة المحلية حتى تكفل الامتثال للقانون الدولي وأفضل الممارسات<sup>(١٧)</sup>، إذ أنه يجري في كثير من الأحيان قمع الاحتجاجات المحلية ضد المشاريع الممولة من طرف المؤسسات المتعددة الأطراف قمعا عنيفا.

رابعاً - التدابير المتخذة من جانب الدول والتي تؤثر على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الصعيد المتعدد الأطراف

٥٧ - الدول هي الجهة المسؤولة والخاضعة للمساءلة، في المقام الأول، عن تيسير أعمال حقوق الإنسان وحمايتها داخل حدودها، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. غير أن سريان هذا الالتزام لا ينتهي عندما يتعلق الأمر بالتمتع بهذا الحق في سياق المنظمات المتعددة الأطراف التي تكون الدول أعضاء فيها. فالدول، بانضمامها إلى المعاهدات التأسيسية للمنظمات الحكومية الدولية التي تتيح مشاركة المواطنين، ملزمة التزاماً مماثلاً بكفالة أن يكون بوسع المواطنين ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في المجالات المتعددة الأطراف.

(١٧) من الأمثلة الإيجابية على ذلك ما حدث في عام ٢٠٠٢، بعد القمع الوحشي للحكومة لاحتجاج في كمبوديا. فقد أدان مسؤول بالبنك الدولي القمع، واعتبره ”غير مقبول [...] لا يمكنكم الحديث عن المشاركة والتشاور من جهة، وضرب الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم من جهة أخرى“. متاح على الرابط: [www.cambodiadaily.com/archives/world-bank-rips-handling-of-forestry-protest-36495/](http://www.cambodiadaily.com/archives/world-bank-rips-handling-of-forestry-protest-36495/)

ألف - السياسات الحكومية المتعلقة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الصعيد المتعدد الأطراف

٥٨ - يرحب المقرر الخاص بمجموعة المبادرات/السياسات المقدمة من الدول الأعضاء التي ترمي إلى ضمان تمكن أفراد المجتمع المدني من إسماع صوتهم في المحافل المتعددة الأطراف.

٥٩ - ومنذ رد أيرلندا على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص، تولت، مع كل من تونس وسيراليون وشيلي واليابان، قيادة عملية اتخاذ قرار هام في مجلس حقوق الإنسان بشأن ضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني (انظر قرار المجلس ٢٤/٢١). ففي الفقرة ٥ من هذا القرار، يشدد المجلس على الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل المنظمات، وفي تبادل التجارب والخبرات عن طريق المشاركة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والطرائق ذات الصلة، ويؤكد من جديد في هذا الصدد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والاتصال بها، ولا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها.

٦٠ - وقد سعى عدد من البلدان، بما فيها أيرلندا، وبلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي والمكسيك، لضمان مشاركة المجتمع المدني أثناء التفاوض على طرائق عقد مؤتمرات الأمم المتحدة ومناسبات أخرى. ومن الأهمية بمكان أن أيرلندا قد شجعت منظمات متعددة الأطراف على تعزيز حوارها مع منظمات المجتمع المدني وعلى إقامة الصلات معها في مجالها حيثما أمكن.

٦١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نظمت حكومة ليتوانيا، بالتعاون مع قسم المجتمع المدني في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حلقة دراسية من يوم واحد، عقدت في فيلنيوس، لإطلاع منظمات غير حكومية محلية على سبل التعامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمساهمة في تعزيز التفاعل بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وضمنت الرد المقدم من ليتوانيا على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص عرضاً لكيفية تقديم طلب الحصول على مركز لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة المنظمات غير الحكومية. وقدمت أيرلندا دعماً محدداً لمنظمات المجتمع المدني للعمل على المستوى المتعدد الأطراف، وذلك عبر سبل منها إقامة شراكات مع عدد من المنظمات غير الحكومية التي تبني قدرات الجهات المحلية الفاعلة في المجتمع المحلي للتفاعل مع المؤسسات المتعددة الأطراف.

٦٢ - وأفيد بأن البرتغال كانت تستخدم تكنولوجيات جديدة للمعلومات فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجالات التثقيف والإعلام والتنوعية بحقوق الإنسان. وأنها أنشأت كذلك

لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان تجتمع دورياً مع جهات فاعلة في المجتمع المدني لمناقشة تقارير البرتغال المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة والمتابعة التي أولتها السلطات لتوصيات هذه الهيئات ومسائل أخرى ذات صلة بالبرنامج المتعدد الأطراف لحقوق الإنسان، وذلك في الرد الوارد من البرتغال على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص.

باء - السياسات الحكومية المتعلقة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الصعيد المتعدد الأطراف

٦٣ - مع أن بعض الدول تلتزم بمبادئ المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني في الميادين المتعددة الأطراف، فقد عرقلت هذه الدول تلك المشاركة في الواقع.

٦٤ - واستهدفت الدول الأفراد مراراً بسبب أعمال التعبئة التي يضطلعون بها في الميادين المتعددة الأطراف. وتثير هذه الأعمال الانتقامية قلقاً بالغاً لدى المقرر الخاص.

٦٥ - وكانت هناك أمثلة متكررة على الأعمال الانتقامية التي شنت ضد الأفراد، أو ذويهم، الذين يشاركون أو يسعون للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان. وقد أسفرت أشد أشكال الانتقام مأساوية عن خسائر في الأرواح. فعلى سبيل المثال، اعتُقلت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ كاو شونلي، وهي سيدة صينية مدافعة عن حقوق الإنسان عملت على زيادة إسهامات المواطنين في عمليات التحضير للاستعراض الدوري الشامل للصين، قبل ركوبها الطائرة للسفر إلى جنيف للمشاركة في حلقة دراسية عن حقوق الإنسان ومراقبة الاستعراض الدوري الشامل للصين. وأُتهمت فيما بعد بارتكاب جرم "الاستفزاز". وقد تدهورت صحتها بشدة أثناء احتجازها لأنها مُنعت، على حد زعمها، من تلقي العلاج الطبي. وتُوفيت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(١٨)</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قتلت قوات الأمن إدوين ليغاردا، أحد زعماء السكان الأصليين وزوج آيدة كويلكويه فيفاس، أثناء توجهه إلى المطار لاستقبال زوجته. وكانت عائدة من جنيف حيث شاركت في دورة الاستعراض الدوري الشامل لتقرير كولومبيا. واعتقل إثر ذلك ستة أعضاء سابقين في الجيش وتمت محاكمتهم وصدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدة ٤٠ عاماً<sup>(١٩)</sup>.

(١٨) انظر أيضاً "Deadly reprisals: UN experts deplore the events leading to the death of Chinese human rights defender Cao Shunli, and ask for full investigation (18 March 2014) الذي يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14394&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14394&LangID=E)

(١٩) أصبح القتل المزعوم لإدوين ليغاردا موضوع نداء عاجل مشترك إلى كولومبيا وجهه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦٦ - وتشمل الأشكال الأخرى للأعمال الانتقامية تهديدات موجهة من مسؤولين حكوميين لإدلائهم ببيانات في المجلس (مثل البحرين<sup>(٢٠)</sup> وبنغلاديش<sup>(٢١)</sup> والصين<sup>(٢٢)</sup> والهند<sup>(٢٣)</sup> وملاوي<sup>(٢٤)</sup> وسريلانكا<sup>(٢٥)</sup>؛ واليمن<sup>(٢٦)</sup>)؛ وأعمال التعذيب وإساءة للمعاملة (مثل إسرائيل<sup>(٢٧)</sup> والإمارات العربية المتحدة<sup>(٢٨)</sup>)؛ واعتقال احتجاج تعسفي (مثل الصين<sup>(٢٩)</sup>) وفييت نام<sup>(٣٠)</sup>)؛ وأعمال المراقبة (مثل بنغلاديش<sup>(٣١)</sup>؛ والإمارات العربية المتحدة<sup>(٣٢)</sup>)؛ وحالات مصادرة جواز السفر/وحظر السفر (مثل إسرائيل<sup>(٣٣)</sup> والمملكة العربية السعودية<sup>(٣٤)</sup> والإمارات العربية المتحدة<sup>(٣٥)</sup> والصين وفييت نام<sup>(٣٦)</sup>).

٦٧ - وأخذ ممثلون عن الدول أسماء وصور ناشطين من كل من البحرين<sup>(٣٧)</sup> وملاوي<sup>(٣٨)</sup> وسري لانكا<sup>(٣٩)</sup> يشاركون في دورات مجلس حقوق الإنسان وعمموها من خلال الصحف

(٢٠) انظر A/HRC/21/18، الفقرات من ١٥ إلى ٢٤.

(٢١) انظر A/HRC/21/18، الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧.

(٢٢) انظر A/HRC/18/19، الفقرات من ١٧ إلى ٢٠.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٢٥) انظر A/HRC/21/18، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٦.

(٢٦) انظر A/HRC/14/19، الفقرات من ٤٨ إلى ٥١.

(٢٧) انظر A/HRC/27/38، الفقرة ٢٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧ و٣٨، والفقرة ٤٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات من ١٧ إلى ٢٠.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٩ و٤٠.

(٣١) انظر A/HRC/18/19، الفقرة ٢٦.

(٣٢) انظر A/HRC/27/38، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٣٧) انظر A/HRC/18/19، الفقرة ٢٠؛ وانظر A/HRC/21/18، الفقرتان ١٨ و١٩؛ و A/HRC/24/29، الفقرة ١٩.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٣٩) انظر A/HRC/14/19، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣؛ وانظر A/HRC/21/18، الفقرات ٣٨ ومن ٤١ إلى ٤٣؛ وانظر A/HRC/27/38، الفقرات من ٣١ إلى ٣٤.

ووسائل التواصل الاجتماعي المحلية وقد أتهموا بتشوية صورة بلدانهم. وفي ماليزيا، أصبح ائتلاف المنظمات غير الحكومية الماليزية موضوع حملة تشهير تزعمتها مجموعات مختلفة بعد أن قدم هذا الائتلاف تقارير إلى الاستعراض الثاني الدوري الشامل لماليزيا في عام ٢٠١٣<sup>(٤٠)</sup>. وقدمت صحيفة محلية ومنظمات إسلامية تعليقات مهيجة للمشاعر ضد الائتلاف، وأعلنته وزارة الداخلية الماليزية فيما بعد ائتلافاً غير قانوني، قبل أن تراجع عن موقفها بعد بضعة أشهر من ذلك<sup>(٤١)</sup>. وفي المملكة العربية السعودية، نُعت ناشطون من المجتمع المدني شاركوا في مندييات الأمم المتحدة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في البلد بأهمهم "إرهابيون" أو مسيئون للإسلام<sup>(٤٢)</sup>.

٦٨ - كذلك أوضحت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تقيم اتصالات مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة عرضة للأعمال الانتقامية. ففي عام ٢٠١٢، مُنع مؤقتاً أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من بيلاروس من مغادرة البلد بعد أن شارك في إحاطة قدمتها منظمة غير حكومية إلى لجنة مناهضة التعذيب عن بيلاروس أثناء دورتها السابعة والأربعين<sup>(٤٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، تعرض ممثلان كوبيان لإحدى المنظمات غير الحكومية للمضايقة والترهيب من مسؤول حكومي وأعضاء في منظمات غير حكومية تابعة للحكومة أثناء الدورة ٥٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٤٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، جرت مدهامة مقر منظمة غير حكومية مصرية واعتقل أعضاء فيها بعد تعاونهم مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، تعرّض عدد من منظمات الشعوب الأصلية من غواتيمالا لحملة تشهير عقب مشاركتها في الدورة السادسة والسبعين للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٤٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أتهمت منطمتان غير حكوميتين

(٤٠) أصبحت حملة التشهير المبلغ عنها والتي شنت ضد التحالف إثر مداخلته في الاستعراض الدوري الشامل موضوع نداء عاجل مشترك وجهه إلى ماليزيا مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، (انظر A/HRC/26/2).

(٤١) انظر A/HRC/27/38، الفقرة ٢٨.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٤٣) انظر A/HRC/21/18، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(٤٤) انظر A/HRC/27/38، الفقرة ٢١.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤٦) انظر A/HRC/18/19، الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

بالعمالة، بموجب القانون الروسي بشأن العمالة لجهة أجنبية في أعقاب تقديمهما بلاغين إلى لجنة مناهضة التعذيب أثناء النظر في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي<sup>(٤٧)</sup>.

٦٩ - وما زال المقرر الخاص يشعر بقلق شديد إزاء الاختفاء القسري للمدافع اللاوي عن حقوق الإنسان السيد سومفون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكان السيد سومفون، قبل اختفائه، يشارك في تنظيم منتدى شعوب آسيا وأوروبا الذي عقد على هامش مؤتمر القمة للاجتماع الآسيوي الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد حاول التصدي للتهديدات المزعومة من المسؤولين بحق المشاركين في منتدى الشعوب الذين هاجموا صراحة ممارسة الاستيلاء على الأراضي. وعلاوة على ذلك، اعتقلت سلطات إنفاذ القانون بأذربيجان، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، مجموعة كبيرة من المتظاهرين السلميين في باكو بعد انقضاء بضعة أيام على عودة وفد من المدافعين عن حقوق الإنسان من رحلة تعبئة إلى مجلس أوروبا. وأثناء هذه الرحلة، رحب الوفد باعتماد الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لقرار تعرب فيه عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في أذربيجان.

٧٠ - ويحذر المقرر الخاص من الأثر المروع للأعمال الانتقامية على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، التي غالباً ما تجبرها على فرض رقابة على أنفسها. ويؤكد التزام الدول بأن توفر الحماية التامة لأولئك الذين يشاركون أو يسعون للمشاركة في الميادين المتعددة الأطراف.

٧١ - ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات المقدمة من العديد من الدول والرامية إلى مواجهة الأعمال الانتقامية التي تشن ضد أولئك الذين يتفاعلون في الميادين المتعددة الأطراف، مثل البيان المشترك الذي صدر عن بوتسوانا باسم ٥٤ دولة ليؤكد أن الاستجابة الحالية من الأمم المتحدة والدول الأعضاء في إطار منع الأعمال الانتقامية والتصدي لها هي استجابة غير كافية<sup>(٤٨)</sup>. وفي هذا السياق، أخذت مجموعة من الدول تدعم قرارات تدين الأعمال الانتقامية ضد أولئك الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. وآخر قرار اتخذ في هذا الصدد، وهو قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، قد أكد من جديد حق كل فرد في الوصول الكامل إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، وحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية وتدابير المساءلة المناسبة، وطلب إلى الأمين العام أن يعين موظف اتصال رفيع المستوى على نطاق الأمم المتحدة معنيا بالأعمال الانتقامية

(٤٧) انظر A/HRC/24/29، الفقرة ٣١.

(٤٨) انظر A/HRC/27/38، الفقرة ٣.

(انظر قرار المجلس ٢٤/٢٤). وفي هذا الصدد، يكرر المقرر الخاص تأكيد بيانه المشترك الذي يوضح أن "الأعمال الانتقامية هي أحد التحديات الحاسمة التي تواجه منظومة الأمم المتحدة وآلياتها لحقوق الإنسان. وأنه تجري حالياً مناقشة تسمية منسق معني بهذه المسألة في الجمعية العامة. وتتطلع إلى تعيين منسق في أقرب وقت ممكن" (٤٩).

٧٢ - ولم يكن المقرر الخاص على علم كذلك بالتحديات المتعلقة بعملية الاعتماد داخل الأمم المتحدة. ووفقاً لما أشار إليه أعلاه، فإن اللجنة تزكي المنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتألف اللجنة من ١٩ من الدول الأعضاء: خمسة من أفريقيا وأربعة من آسيا ودولتان من أوروبا الشرقية وأربعة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة من أوروبا الغربية (٥٠).

٧٣ - وعملاً بالجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، يتعين على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تضمن إلى أقصى حد ممكن، لدى النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، "مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، بغية المساعدة على تحقيق مشاركة عادلة ومتوازنة وفعالة وحقيقية للمنظمات غير الحكومية من كل مناطق العالم وأحائه".

٧٤ - ويعرب المقرر الخاص عن القلق لأن اللجنة تصرف في مناسبات عديدة خلافاً لروح القرار ٣١/١٩٩٦. وعلم أن اللجنة قد أرجأت بصورة تعسفية طلبات لمنظمات غير حكومية مقدمة للحصول على مركز استشاري، وأرجى العديد منها لسنوات كثيرة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أخذت ٤٦ منظمة من أصل ٤٨ منظمة أرجى اعتمادها مراراً تعمل بشأن مسائل حقوق الإنسان، مثل حقوق الطفل والمرأة، وحقوق الأقليات، وحالات قطرية: مثل مركز آسيا لحقوق الإنسان (منذ عام ٢٠٠٨)، وشبكة المعلومات المتعلقة بحقوق

(٤٩) بيان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لدى الأمم المتحدة الذي أدلى به بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والذي يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14082&LangID=E>

(٥٠) وفيما يتعلق بالفترة الواقعة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤، تصبح الدول التالية أعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي وإسرائيل وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبوروندي وبيرو وتركيا والسنغال والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليوغارية) وقيرغيزستان وكوبا وتلمغرب وموزامبيق ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٩، تصبح الدول التالية أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسرائيل وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبوروندي وتركيا وجنوب أفريقيا والسودان والصين وغينيا وفنزويلا (جمهورية - البوليوغارية) وكوبا وموريتانيا ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

الطفل (منذ عام ٢٠١٠)، ومركز توثيق حقوق الإنسان في إيران (منذ عام ٢٠١٠) والشبكة العالمية للحقوق والتنمية (منذ عام ٢٠١١). وتفيد التقارير بأن اللجنة قد وجهت إما أسئلة مكررة أو لا صلة لها بالموضوع إلى هذه المنظمات. وإن حالة الشبكة الدولية للتضامن مع المهتمشين من فئة "داليت"، وهي منظمة غير حكومية دولية تركز على التمييز القائم على أساس طبقي وعلى أشكال أخرى من التمييز القائم على العمل والأصل، تعد حالة مثيرة للقلق بوجه خاص: فمنذ عام ٢٠٠٨، تلقت الشبكة ٦٤ سؤالاً خطياً من اللجنة، كلها مطروحة من الهند. وقد أصبح الآن أقدم طلب من الطلبات التي ما زالت معروضة على اللجنة.

٧٥ - وعلاوة على ذلك، فقد صوتت اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٤ لصالح إغلاق باب النظر في طلب "المركز التأسيسي لانتفاخ أمريكا اللاتينية وتنميتها"، وذلك بناء على طلب قدمته كوبا (بدعم من الاتحاد الروسي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، الذي زعم أن المنظمة منخرطة بـ "أنشطة هدامة"<sup>(٥١)</sup>. وعلاوة على ذلك، ورغم المحاولات المتكررة، لم تعتمد اللجنة بعد المنظمة غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الصين بسبب اعتراض حكومة الصين التي شككت في شرعية المنظمة<sup>(٥٢)</sup>.

٧٦ - وواجهت المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسية على وجه الخصوص صعوبات في الحصول على المركز الاستشاري. ومنذ عام ٢٠١١، لم توص اللجنة سوى باعتماد أربع من تلك المنظمات. واعتمدت تسع منظمات أخرى نظراً لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يأخذ بالتوصيات السلبية التي قدمتها اللجنة.

٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تضع اللجنة عراقيل في وجه المنظمات غير الحكومية المعتمدة بتعمد إرجاء النظر في التقارير الرباعية السنوات التي يطلب من تلك المنظمات تقديمها. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أرجأت اللجنة النظر في ١١ تقريراً قدمتها منظمات غير حكومية من بينها منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، في أعقاب أسئلة طرحها الاتحاد الروسي وكوبا<sup>(٥٣)</sup>. هذا، وقد أرجأت اللجنة متابعة النظر في جميع التقارير الرباعية

(٥١) انظر الرابط <http://www.un.org/News/Press/docs/2014/ecosoc6619.doc.htm>.

(٥٢) انظر موضوع "علاقة المنظمات غير الحكومية الناشئة مع الأمم الم الذي يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: <http://www.un.org/esa/desa/desaNews/desa34.html>.

(٥٣) "باب الأمم المتحدة يفتح أمام مزيد من المنظمات غير الحكومية، لكنه لا يزال موصداً عن تعسف أمام الكثير منها". متاح على الرابط التالي: [www.ishr.ch/news/more-ngos-gain-access-un-arbitrary-blockades-remain-many](http://www.ishr.ch/news/more-ngos-gain-access-un-arbitrary-blockades-remain-many).

السنوات المؤجلة سابقا والبالغ عددها ٢٣ تقريراً، التي قدمتها منظمات من قبيل منظمة العفو الدولية، ومنظمة فريدوم هاوس، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً، ومنظمة الاتحاد الدولي للقلم، ومنظمة مراسلون بلا حدود (انظر E/2014/32، الفرع الأول).

٧٨ - وبّت اللجنة أيضاً في تعليق المركز الاستشاري لمنظمات غير حكومية أو سحبه منها دون أن تتقيد بأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. فعلى سبيل المثال، في تموز/يوليه ٢٠١٠، وجهت ٣١ منظمة غير حكومية وجماعة رسالة مشتركة إلى السفراء لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعربت فيها عن القلق إزاء القرارات التي اتخذتها اللجنة ودعت فيها إلى تعليق المركز الاستشاري للمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومركز أوروبا/العالم الثالث لمدة سنتين، بناء على طلب باكستان وتركيا، على التوالي؛ وسحب المركز الاستشاري من الاتحاد العام لنساء العراق، بناء على طلب العراق. ووفقاً للموقعين على الرسالة، "استعجلت اللجنة في لجوئها إلى عملية البت في تعليق مركز هذه المنظمات غير الحكومية أو سحبه منها، ولم تحترم الضمانات الإجرائية المطلوبة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. وعلى وجه الخصوص، لم تتح تلك العملية للمنظمات غير الحكومية فرصة معقولة للرد على الادعاءات الموجهة ضدها"<sup>(٥٤)</sup>.

٧٩ - وكذلك، يساور المقرر الخاص القلق إزاء ما يسمى إجراء "عدم الاعتراض" الذي يتيح مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري في الأحداث الرفيعة المستوى التي تنظمها الأمم المتحدة، ما لم تعترض الدول على ذلك. غير أنه لا يتعين على الدول التي تعترض تقديم أي مبررات لاعتراضها، كما أنها تبقى مغفلة الهوية. وأبلغ المقرر الخاص بأن الدول تستخدم على نحو متزايد هذا الإجراء لتقييد حضور المنظمات غير الحكومية في العديد من الاجتماعات المعقودة في مقر الأمم المتحدة، مثل الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ الذي عقدته الجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ المعني بالهجرة الدولية والتنمية، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون.

٨٠ - ويرى المقرر الخاص أن جميع هذه الممارسات مزعجة للغاية، ويعتقد أنها تقوض بشدة قدرة الأمم المتحدة على المشاركة بشكل بناء مع المجتمع المدني. وينبغي للدول الأعضاء

(٥٤) مشاريع مقررات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بشأن تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية أو سحبه منها، ورسالة مشتركة وجهتها ٣١ منظمة غير حكومية، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. متاحة على الرابط التالي: [www.files.ishr.ch/public/other-docs/100713-Letter-ECOSOC-Committee-NGOs.pdf](http://www.files.ishr.ch/public/other-docs/100713-Letter-ECOSOC-Committee-NGOs.pdf).

في اللجنة الدفاع عن الحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية التجمع السلمي. وفي هذا السياق، أعرب للجنة عن قلقه إزاء الانتخابات في أذربيجان بعد توجيه تهم جنائية ضد ثلاثة من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد<sup>(٥٥)</sup>. وقال إن شواغله لم تتزايد إلا بعد أن أدين هؤلاء الثلاثة.

٨١ - ومما يدعو إلى التفاؤل أن بعض الدول داخل اللجنة أعرب عن دعمه لمنظمات حقوق الإنسان. ويثني المقرر الخاص على دول منها أوروغواي، وبلجيكا، وشيلي، والمكسيك لما تقوم به من دور في التصدي لأقرانها الأعضاء في محاولاتها الرامية إلى الرفض التعسفي للطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

٨٢ - وبغية مواجهة أصوات الانتقادات في الداخل والخارج، لجأت الدول إلى إيفاد منظمات غير حكومية تديرها حكوماتها إلى المحافل المتعددة الأطراف. وقد أصدرت هذه المنظمات بيانات، ونظمت أنشطة جانبية على هامش الدورات، دعماً لسياسات الدول (مثلاً، منظمات غير حكومية تديرها الحكومة من جمهورية إيران الإسلامية والسودان). وفيما يسلم المقرر الخاص بأنها تشكل مظهراً من مظاهر ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات، يلاحظ مع القلق أن هذه المنظمات استفردت في كثير من الأحيان بالحيز المخصص للجمعيات المستقلة. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي للمؤسسات المتعددة الأطراف أن تحقق توازناً، مع مراعاة مبادئ الانفتاح والتساهل وتعدد الأصوات.

٨٣ - وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بممارسات مزعجة أثناء انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وهي أن بعض المسؤولين الحكوميين يعمد إلى التخلص من النشرات التي تضعها منظمات المجتمع المدني على الطاولة.

٨٤ - وثمة مسألة أخرى تثير القلق وجه إليها الكثير من ناشطي المجتمع المدني انتباه المقرر الخاص تتمثل في قسوة نظم منح التأشيرات في البلدان التي توجد فيها منظمات متعددة الأطراف، من قبيل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٥ - وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الدول لا تبلغ مواطنيها في أحيان كثيرة بالأحداث المتعددة الأطراف المقبلة وبالقرارات التي تتخذ أو التي ستتحدها في المحافل المتعددة الأطراف.

(٥٥) انظر "خبراء الأمم المتحدة يحثون أذربيجان على إسقاط التهم عن المدافعين عن حقوق الإنسان"، ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. متاح على الرابط التالي:

.NewsID=14582?www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx

## خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٦ - يكرر المقرر الخاص تأكيده أن القدرة على التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات تمثل أحد الجوانب الرئيسية للديمقراطية تنبض بالحياة وعنصرا بالغ الأهمية في تحقيق التنمية. وفي عالم اليوم المتسم بالعولمة، يمتد معنى الديمقراطية وممارستها إلى خارج الحدود الوطنية. وعلى ذلك تضطلع الكيانات المتعددة الأطراف بمسؤوليات أكيدة تتمثل في العمل بنشاط على حماية التجمعات السلمية وإقامة بيئة تمكينية للمجتمع المدني وتعهدها. وهذا ما يصدق خصوصا عندما تطالب المؤسسات المتعددة الأطراف بتمثيل الدول، التي هي الجهات الفاعلة الرئيسية التي تضطلع بالمسؤولية عن احترام الحريات المدنية وتعزيزها. وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المقرر الخاص على التزام الدول بحماية وتيسير حقوق العاملين مع المؤسسات المتعددة الأطراف في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

٨٧ - ولذا يدعو المقرر الخاص المؤسسات المتعددة الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات شاملة ومتسقة تشدد على أهمية المشاركة الفنية مع منظمات المجتمع المدني وتعترف بأن المشاركة على الصعيد المتعدد الأطراف هو عنصر أصيل من عناصر الحق في حرية تكوين الجمعيات. وينبغي لتلك السياسة أن تخول المجتمع المدني ما يلي:

- ١' المشاركة الكاملة والفعالة في جميع الأنشطة (بما في ذلك التخطيط، ووضع جداول الأعمال، وصنع القرارات، ورسم السياسات)؛
- ٢' المشاركة في الاجتماعات والعمليات والهيئات (بطرق منها المشاركة في المراحل النهائية من عملية اتخاذ القرارات) على جميع المستويات؛
- ٣' حقوق التكلم في جميع الاجتماعات، كقاعدة عامة، بنفس الفرص المتاحة للحكومات وكيانات القطاع الخاص للتعبير عن آرائها ووجهات نظرها؛
- ٤' الحق في تقديم وثائق بعدد مماثل لما تقدمه الدول الأعضاء؛

(ب) فتح عملية المشاركة مع منظمات المجتمع المدني المحلية الأصغر، بما في ذلك المجموعات على مستوى القاعدة الشعبية، والحركات الاجتماعية العفوية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالفئات المهمشة؛

(ج) التشجيع على تنوع المنظورات والتوزيع الجغرافي بين ممثلي منظمات المجتمع المدني؛

(د) العمل بنظام مستقل للمنح - مماثل لمفهوم شريان الحياة (lifeline-concept) - للمساعدة في تيسير حضور ومشاركة جماعات المجتمع المدني المحلية الأصغر في المشاورات والاجتماعات والتجمعات الرئيسية؛

(هـ) زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات، من قبيل التداول بالفيديو، والأدوات الإلكترونية، من أجل التشجيع على زيادة مشاركة المجتمع المدني وتنوعها في العمليات المتعددة الأطراف؛

(و) تنفيذ نظام يختبر باستمرار مدى استجابة إجراءاتها وسياساتها لاحتياجات الناس على أرض الواقع، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية والمشاورات المنتظمة مع المجتمع المدني المحلي؛

(ز) إجراء دراسات عن الممارسات الجيدة المقارنة في مشاركة المجتمع المدني، مشفوعة بتقديم توصيات بشأن المجالات البالغة الأهمية التي يتعين تحسينها وفقا للمعايير الدولية، وإنشاء آليات للمساءلة، من قبيل فريق التفتيش التابع للبنك الدولي. وينبغي لهذا النظام أن يتضمن أيضا وسيلة يتمكن بها الأفراد والمنظمات من تقديم شكوى إذا رأوا أنهم تعرضوا للانتقام بسبب تعاونهم مع المنظمة المتعددة الأطراف أو مع أحد برامجها، أو بسبب اتخاذهم إجراءات تعارض توجهاتها؛

(ح) ضمان قيام رؤساء المؤسسات المتعددة الأطراف بالشجب العلني لكل حالة من حالات الانتقام؛

(ط) تعيين جهة اتصال معنية بمسألة الانتقام في كل مؤسسة من المؤسسات المتعددة الأطراف؛

(ي) وضع المواد الخاصة بها - بما في ذلك المواقع الشبكية، والتقارير، والنشرات الصحفية، والمواد المكتوبة الأخرى - في متناول الجمهور غير الملم بالمواضيع الفنية، سواء عن طريق الإنترنت أو عن غير طريق الإنترنت، وبلغات متعددة؛

(ك) كفالة وصولها بشكل شامل وعادل إلى السياسات الإعلامية القائمة، وأن تشمل هذه السياسات، في جملة أمور، على ضمانات بتسهيل سبل الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق في الوقت المناسب، وقائمة محدودة من استثناءات معينة، واختبار للمصلحة العامة، ومجلس مستقل للاستئناف. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص

بانتهاج نموذج ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية الذي وضعته المبادرة العالمية للشفافية<sup>(٥٦)</sup>؛

(ل) وضع مبادئ توجيهية داخلية صارمة تنظم خفارة التجمعات، بدلا من مجرد إسناد هذه الوظيفة إلى السلطات المحلية. وينبغي أن تجسد هذه المبادئ التوجيهية القانون الدولي والممارسات السليمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمنظمات المتعددة الأطراف ألا تنظم أحداثا كبرى قد تثير احتجاجات في المناطق التي لا يمكنها فيها الحصول على تأكيدات بأن السلطات المحلية تملك الإرادة السياسية والقدرة التقنية على التقيد بالمعايير الدولية. ويوصي المقرر الخاص بقوة أيضا بأن تطلب المؤسسات المتعددة الأطراف إلى السلطات المحلية إعداد تقارير تتضمن بالتفصيل الكيفية التي يمكن أن يدير بها جهاز الشرطة المظاهرات، والاحتجاجات، والتجمعات العامة الأخرى التي تجري على هامش المناسبات الدولية، وإتاحة تلك التقارير للجمهور.

٨٨ - ويدعو المقرر الخاص الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي تحديدا:

(أ) إصلاح اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لمنع الدول الأعضاء من عرقلة طلبات الاعتماد بتساؤلها التي لا تنتهي واستخدام حق النقض من جانب واحد ضد تلك الطلبات. وينبغي أن تسترشد عملية الإصلاح بمبدأ أن الأمم المتحدة تؤدي وظيفتها على أفضل وجه عندما تصغي لأصوات متنوعة بأكبر قدر ممكن؛

(ب) مواصلة دعم سياسة "الحقوق أولاً"<sup>(٥٧)</sup> التي وضعها الأمين العام مؤخرا. ويرحب المقرر الخاص بهذه السياسة ويأمل في أن تؤثر إيجابا على ما تقوم به الأمم المتحدة من تعزيز لحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة والإدراك بأن ما يمارسه جميع الموظفين والوكالات من أفعال وسياسات وأعمال تؤثر في كثير من الأحيان تأثيرا قويا على مشهد حقوق الإنسان، حتى وإن كان هؤلاء الموظفين والوكالات لا يعملون بصورة مباشرة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) اختيار مفوضية حقوق الإنسان، بوصفها وكالة الأمم المتحدة ذات الخبرة البارزة بقضايا حقوق الإنسان، للاضطلاع بالدور القيادي في تنفيذ المسائل المتعلقة

(٥٦) انظر الحاشية ٨.

(٥٧) الحقوق أولاً، أيار/مايو ٢٠١٤. متاحة على الرابط التالي: [www.un.org/sg/rightsupfront/doc/RuFAP-summary-General-Assembly.htm](http://www.un.org/sg/rightsupfront/doc/RuFAP-summary-General-Assembly.htm)

بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تضع فيها الدول موارد في "صناديق مشتركة" على الصعيد الوطني.

٨٩ - وأهاب المقرر الخاص بالدول أيضا أن تزيد من تمويلها لركيزة حقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة.

٩٠ - فضلا عن ذلك يدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء في المؤسسات المتعددة الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) استنادا إلى أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان:

'١' منع جميع الأعمال الانتقامية، والامتناع عن ممارستها، ضد المتعاملين أو الساعين إلى التعامل مع المؤسسات المتعددة الأطراف؛

'٢' اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات محددة، وإصدار توجيهات مناسبة إلى السلطات الوطنية للعمل على توفير الحماية الفعالة للمتعاملين أو الساعين إلى التعامل مع المؤسسات المتعددة الأطراف؛

'٣' ضمان المساءلة عن أية أعمال انتقامية من خلال إجراء تحقيقات نزيهة وفورية ومستفيضة في أية أعمال انتقامية، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة؛

'٤' النظر في إنشاء مراكز اتصال وطنية معنية بالأعمال الانتقامية؛

(ب) الإدانة العلنية لجميع الأعمال الانتقامية التي تمارسها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد المتعاملين أو الساعين إلى التعامل مع المؤسسات المتعددة الأطراف؛

(ج) الإحجام عن منع المنظمات غير الحكومية بدون مبرر من الحصول على الاعتماد لدى المؤسسات المتعددة الأطراف، أو عن سحب اعتماداتها بصورة تعسفية، أو عن تأجيل دراسة التقارير الدورية التي تقدمها المنظمات المعتمدة؛

(د) الامتناع عن استخدام المنظمات غير الحكومية التي تديرها الحكومات في كبت الأصوات المستقلة في المحافل المتعددة الأطراف؛

(هـ) الامتناع عن إزاحة أو إتلاف النشرات أو غيرها من الوثائق التي تعدها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وإتاحتها في المحافل المتعددة الأطراف؛

(و) تيسير إصدار التأشيرات للساعين إلى التعامل مع الهيئات المتعددة الأطراف القائمة في إقليمها؛

(ز) إبلاغ المواطنين على النحو الواجب في إقليمها بالمناسبات المتعددة الأطراف المقبلة وبالقرارات التي تتخذ أو التي ستتخذ في المحافل المتعددة الأطراف.

٩١ - وعلاوة على ذلك، يهيب المقرر الخاص بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني القيام بما يلي:

(أ) دعم مشاركة الجهات الفاعلة النظيرة الأقل اطلاعا وخبرة في الإجراءات التي تنظم المشاركة في المؤسسات المتعددة الأطراف، ولا سيما منظمات المجتمع المدني المحلية، والمجموعات على مستوى القاعدة الشعبية، والحركات الاجتماعية العفوية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالفئات المهمشة؛

(ب) الاستمرار في الإبلاغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المتعاملين أو الساعين إلى التعامل مع المؤسسات المتعددة الأطراف.